



قائمة الاسئلة 2025-04-15 05:04

المنظمات الدولية وحقوق الانسان-الثاني-النظام العام-الشرعية والقانون-الفترة الثالثة-درجة الامتحان(80)

د/ حكمت العمراني ، د/ خالد الكميم

- (1) إذا اتفق أحد قضاة محكمة العدل الدولية مع منطوق الحكم الصادر من باقي قضاة المحكمة إلا أنه عارض في أسبابه، فإن رأيه في هذه الحالة يعد:
- (1) رأيا فرديا +
- (2) رأيا مخالفا -
- (3) الإجابتان صحيحتان -
- (4) الإجابتان خاطئتان -
- (2) من المنظمات التي تسمح لمدوبي بعض الفئات الاجتماعية المعنية بحضور اجتماعاتها إلى جانب مندوبي الحكومات:
- (1) منظمة العمل الدولية +
- (2) اليونسكو -
- (3) الإجابتان صحيحتان -
- (4) الإجابتان خاطئتان -
- (3) ت ..... المنظمة الدولية .... أجهزة المعاهدة في أن المنظمة الدولية ..... و ..... بينما أجهزة المعاهدة .....
- (1) تختلف - عن- لديها إرادة ذاتية- شخصية قانونية دولية- إرادة ذاتية- لكنها تفتقر للشخصية القانونية +
- (2) تختلف - عن- لديها إرادة ذاتية- شخصية قانونية دولية- لتفتقر للإرادة ذاتية- والشخصية القانونية -
- (3) تتشابه- مع- لديها إرادة ذاتية- شخصية قانونية دولية- إرادة ذاتية- شخصية القانونية -
- (4) جميع الإجابات خاطئة -
- (4) من أمثلة المنظمات الدولية الإقليمية الاندماجية:
- (1) منظمة الوحدة الأفريقية -
- (2) الجماعة الأوروبية للفحم والصلب +
- (3) مجلس أوروبا -
- (4) منظمة حلف الأطلسي -
- (5) أ ..... منظمات دولية تعمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وترتبط مع الأمم المتحدة برابطة لغرض التنسيق والإشراف
- (1) الوكالات الدولية المتخصصة +
- (2) المنظمات الدولية العالمية المتخصصة -
- (3) المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة -
- (4) جميع الإجابات خاطئة -
- (6) يفترض عند وضع مسودة ميثاق المنظمة الدولية أن جميع الدول المشاركة في المؤتمر ستصبح أعضاء في المنظمة:
- (1) الفقرة صحيحة -
- (2) الفقرة خاطئة فبعض الدول المشاركة في المؤتمر ترفض العضوية في المنظمة وتوقع على الميثاق -
- (3) الفقرة خاطئة فبعض الدول المشاركة في المؤتمر ترفض العضوية في المنظمة ولا توقع على الميثاق +
- (4) الفقرة خاطئة فبعض الدول المشاركة في المؤتمر تقبل العضوية في المنظمة ولا توقع على الميثاق -
- (7) إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ف:
- (1) يقدم الالتزام الدولي على الالتزام بموجب أحكام الميثاق -
- (2) يقدم الالتزام بموجب أحكام الميثاق على الالتزام الدولي الآخر +
- (3) يقدم الالتزام الأقدم في التاريخ -
- (4) جميع الإجابات خاطئة -
- (8) تمارس المنظمات الدولية سلطتها في الرقابة عن طريق:
- (1) البحث والدراسة لموضوع يدخل في اختصاصها -
- (2) قيام الدول الأعضاء بتزويد المنظمة بتقارير عما قامت به من أبحاث -
- (3) تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية تتضمن مدى تنفيذها لقرارات المنظمة +
- (4) إصدار قرارات لعقد مؤتمرات دولية لمناقشة أحد المواضيع التي تدخل في اختصاصها -
- (9) ا ..... دعوة لاتخاذ قرار معين تتوجه به المنظمة إلى دولة عضو فيها أو جهاز تابع لها أو منظمة دولية أخرى
- (1) الرغبات -
- (2) الآراء -
- (3) التوصيات +





- (4) - المبادرات
- (10) من الضوابط التي تحكم عملية إنشاء الأجهزة الفرعية:
- (1) + أن يكون إنشاء الجهاز الفرعي ضروريا لقيام الجهاز المنشئ بأداء وظائفه بالشكل المناسب
- (2) - أن تكون اختصاصات الجهاز الفرعي ضمن الإطار العام لاختصاصات المنظمة
- (3) - ألا يتضمن تعديلا على اختصاصات الجهاز الرئيسي المنشئ
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (11) يتم دعوة الجمعية العامة إلى عقد أدوار انعقاد خاصة بناء على:
- (1) + دعوة الأمين العام
- (2) - نص الميثاق
- (3) - دعوة مكتب الجمعية العامة
- (4) - جميع ما ذكر
- (12) فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات عسكرية بموجب الميثاق فإنه:
- (1) + يمتنع على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات عسكرية أو حتى التوصية بذلك
- (2) - يمتنع على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات عسكرية، وإن كان يحق لها التوصية باتخاذها
- (3) - يحق للجمعية العامة اتخاذ ما تراه من إجراءات عسكرية دون التوصية بذلك
- (4) - يحق للجمعية العامة اتخاذ ما تراه من إجراءات عسكرية أو التوصية بذلك
- (13) التدابير المؤقتة يتخذها مجلس الأمن استنادا لنص المادة..... مثل:.....
- (1) + رقم ( 40 ) ، الدعوة لوقف إطلاق النار
- (2) - رقم ( 41 ) ، الدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة
- (3) - رقم ( 38 ) ، الدعوة لحل النزاع سلميا
- (4) - رقم ( 42 ) ، سحب القوات العسكرية من موقع النزاع
- (14) يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة:
- (1) + بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمون
- (2) - بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه الدائمون وغير الدائمين
- (3) - بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمون
- (4) - بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه الدائمون وغير الدائمين
- (15) من أساليب لجوء الدول لمحكمة العدل الدولية أسلوب..... الذي بموجبه تقبل الدولة المدعى عليها ضمنا اختصاص المحكمة
- (1) + الاتفاقات الخاصة
- (2) - التعهد المسبق
- (3) - التصريح الاختياري
- (4) - التصريح الإجمالي
- (16) يترتب على تمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بالصفة العالمية:
- (1) - إلزاميتها للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية
- (2) + إلزاميتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والدول غير الأطراف
- (3) - ملزمة لجميع الدول الأطراف وفقا للعرف الدولي، والدول غير الأطراف وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (17) من صور النزاعات المسلحة الدولية المشروعة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة:
- (1) + الدفاع عن النفس
- (2) - العدوان
- (3) - ضم جزء من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (18) إذا وقع في قبضة الخصم جواسيس ينتمون للقوات المسلحة للطرف الآخر فإن هؤلاء:
- (1) + لا يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يكتسبون صفة أسير حرب
- (2) - يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ويكتسبون صفة أسير حرب
- (3) - لا يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ولكنهم يكتسبون صفة أسير حرب





- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (19) تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها عبارة عن ..... ذات شخصية ..... مستقلة تقوم بمهمة.....
- (1) + منظمة دولية- غير حكومية- قانونية هجينة- رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه
- (2) - منظمة دولية- حكومية- قانونية دولية- مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة
- (3) - منظمة دولية- غير حكومية- قانونية دولية- القيام بمهام الدولة الحامية
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (20) سماح دولة ما بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لقصف دولة ثالثة يعد:
- (1) - جريمة إبادة جماعية
- (2) + جريمة عدوان
- (3) - جريمة حرب
- (4) - جريمة ضد الإنسانية
- (21) عند وجود شك حول انتماء شخص قام بعمل حربي وسقط بيد العدو، إلى إحدى الفئات المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م فإنه:
- (1) + يتمتع بالحماية التي تكفلها الاتفاقية لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة
- (2) - لا يتمتع بالحماية التي تكفلها الاتفاقية حتى يتم البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة
- (3) - يتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م لحين البت في وضعه
- (4) - يتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م لحين البت في وضعه
- (22) من التصرفات المشروعة في الحرب:
- (1) + قصف الأهداف والمباني العسكرية أو التي تحقق ميزة عسكرية في الحرب
- (2) - استخدام أسلحة عشوائية واسعة الانتشار واستهداف محطات توليد الطاقة الكهربائية
- (3) - أخذ الرهائن
- (4) - قصف مستودعات الأغذية وعرقلة الإمدادات الغذائية
- (23) تمثل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون والفقه والقضاء الدولي والوطني وقرارات المنظمات الدولية :
- (1) + مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان
- (2) - مراحل قواعد حقوق الإنسان
- (3) - خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان
- (4) - أنواع حقوق الإنسان
- (24) من حقوق الإنسان الحق في إنشاء نقابات والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في حصول الأم على المساعدة والرعاية الصحية الكافية ، ويأتي كل ذلك ضمن :
- (1) + الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (2) - الحقوق الثقافية والتنموية
- (3) - الحقوق المدنية
- (4) - الحقوق السياسية
- (25) يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به بعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدولة من الناحية التشريعية والقضائية، وقد ورد هذا الكلام الحاسم ضمن المادة (55) من :
- (1) + ميثاق الأمم المتحدة
- (2) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- (3) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (4) - العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (26) تضمن مقدمة وثلاثين مادة، وأشار في المقدمة إلى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وأن تناسي حقوق الإنسان وإهمالها يفضي إلى أعمال همجية تؤدي الضمير الإنساني
- (1) + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (2) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- (3) - العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- (4) - ميثاق الأمم المتحدة
- (27) يتصدر هذا الحق وفقاً للمادة (٦) الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو :
- (1) + الحق في الحياة
- (2) - حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية
- (3) - الحق في الحرية والأمان الشخصي





(4) - حرية السفر واحترام الحياة الخاصة

(28) الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتتمثل في :

(1) - العهدين الدوليين

(2) - البروتوكولين الملحقين بالعهدين

(3) - الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان

(4) + كل الاجابات صحيحة

(29) يتمتع المواطنون بالحق في عقد الاجتماعات والحق في تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة، والتجمعات المهنية؛ شريطة عدم

المساس بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو بحماية الصحة العامة والآداب العامة أو بحقوق الغير وحررياتهم، وهذا العنصر هو:

(1) + الحق في التجمع السلمي

(2) - حرية تكوين الجمعيات

(3) - حرية الفكر والاعتقاد

(4) - حرية التنقل والسفر

(30) نشأت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٧) ١٩٨٥م، وتتكون من (١٨) خبيراً منتخباً من قبل الدول الأعضاء الذين يعملون بصفقتهم

الشخصية، وتقوم بدراسة التقارير الواردة إليها وتحليلها وترفعها إلى المجلس، وهي هنا :

(1) + لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(2) - لجنة حقوق الإنسان

(3) - اللجنة المعنية بحقوق الانسان

(4) - اللجنة الخاصة بالاعلان العالمي

